

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3268 - أخبرنا عمران بن مجاشع و الحسن بن سفيان قالا : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد بن عمرو بن أيوب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما خمس ذود صدقة ولا فيما خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

قال أبو حاتم B ه : هذا الخبر يبين بأن المراد من قوله : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم } أراد به بعض المال إذ اسم المال واقع على ما دون الخمسة من الذود والخمس من الأواق والخمس من الأوسق وقد نفى A إيجاب الصدقة عن ما دون الذي حد K إسناده صحيح على شرط مسلم